القرار عدد 371
الصادر بتاريخ 8 أبريل 2009
في الملف الإداري عدد 2009/1/4/206

(المندوبية الجهوية للمياه والغابات ومن معها / شركة صوريطا)

صفقة عمومية – إعادة التشجير – مصادرة مبلغ الضمان – اختصاص نوعي.

ما دام موضوع الدعوى يتعلق بمصادرة مبلغ الضمان المترتب عن صفقة الأشغال المبرمة بين الشركة والمندوبية السامية للمياه والغابات من أجل القيام بإعادة التشجير والتي تعتبر من العقود الإدارية بطبيعتها فان اختصاص البت فيها يرجع للمحاكم الإدارية في نطاق المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدثة بموجبه هذه المحاكم.

تأييد الحكم المستأنف

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، أن المدعية شركة ( ) في شخص ممثلها القانوني تقدمت بتاريخ 2007/11/28 أمام المحكمة الإدارية بالرباط بمقال رام إلى الحكم بإيقاف إجراءات استخلاص مبلغ الضمان المتعلق بالصفقة عدد 2003/5 التي أبرمتها مع المندوبية السامية للمياه والغابات من أجل قيامها بإعادة تشجير مساحة 129 هكتار بالجماعة القروية حدادة سيدي الطيبي لغابة المعمورة التابعة لعمالة القنيطرة، أجاب عنه الطرف المدعى عليه بالدفع بعدم الاختصاص النوعي للبت في النزاع الناشئ عن عقد خاضع للقانون الخاص ولو مع انعقاده في إطار سمسرة عمومية ما دام أن هذه المسطرة التي نص عليها ظهير 1917/10/10 المتعلق بالمحافظة واستغلال الغابات تتوخى فقط الشفافية في عمليات الاستغلال وبعد المناقشة، قضت المحكمة الإدارية بانعقاد اختصاصها النوعي للنظر في الطلب، وهو الحكم المستأنف من طرف المندوبية الجهوية للمياه والغابات للشمال الغربي، متمسكة بما سبق

إثارته ابتدائيا من كون الاختصاص النوعي غير منعقد للقضاء الإداري بشأن مصادرة الضمان الذي لا يتعلق بتسيير مرفق عمومي، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للنظر في الطلب.

لكن، حيث إنه بالرجوع إلى الإجراء موضوع الدعوى والمتعلق بمصادرة لمبلغ ضمان، يتبين أنه مترتب عن صفقة أشغال تحمل رقم 2003/5 والتي هي من العقود الإدارية بطبيعتها العائد اختصاص البت فيها إلى المحاكم الإدارية في نطاق المادة الثامنة من القانون رقم 41-90 المحدثة بموجبه هذه المحاكم، وهو ما انتهى إليه الحكم المستأنف، فكان في محله وواجب التأييد.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس : السيد أحمد حنين – **المقرر :** السيد محمد صقلي حسيني – **المحامي العام :** السيد أحمد الموساوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض